

Distr.: General
4 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية كوريا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة⁽²⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل من 27 جهة من الجهات صاحبة المصلحة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽³⁾، والاتفاقية الدولية الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁶⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁷⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 3- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما قرارات تلك الهيئات بشأن شكاوى الأفراد، لم تنفذ تنفيذاً كاملاً⁽⁹⁾.
- 4- ولا تزال أربعة مشاريع قوانين لمكافحة التمييز معروضة على الجمعية الوطنية. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسن قانون المساواة المقترح، الذي يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وأسس أخرى في جميع مجالات الحياة⁽¹⁰⁾.
- 5- وخلال الحملة الرئاسية التي نظمت في الفترة 2021-2022، شهد المجتمع الكوري تصاعد الصراع الجنساني، بما في ذلك كراهية المرأة والتعبير العنيف الموجه إليها، والجدل الذي دار حول إلغاء وزارة المساواة بين الجنسين والأسرة⁽¹¹⁾.
- 6- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تنظر السلطات في إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد عقوبات بديله لها⁽¹²⁾.
- 7- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السلطات بمراجعة آليات الحماية والوقاية من العنف الجنسي في الجيش ومنع الانتقام من المبلغين عن العنف الجنسي، والوقاية من الانتحار في الجيش، مع الاهتمام بتحديد الأسباب الكامنة وراء عمليات الانتحار⁽¹³⁾.
- 8- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالحد من الاكتظاظ في المرافق الإصلاحية⁽¹⁴⁾.
- 9- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضمان الحق في العدالة وفي سبل الانتصاف لضحايا أعمال الاسترقاق الجنسي التي ارتكبتها جنود بلد أجنبي (نساء المتعة)⁽¹⁵⁾.
- 10- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمنع أن يتسبب الذكاء الاصطناعي القائم على البيانات الضخمة في انتهاك حقوق الإنسان وفي التمييز⁽¹⁶⁾.
- 11- ويجوز للمحاكم ووكالات التحقيق، بموجب المادة 83(3) من قانون شركات الاتصالات، أن تطلب من مشغلي تلك الشركات الاتصالات تقديم بيانات الاتصال دون أمر قضائي، لأغراض التحقيق أو المحاكمة. غير أن نطاق الطلبات ومداهما واسعان، ولا يوجد نظام سليم لمراقبة هذه الإجراءات. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإقرار نظم وإجراءات رقابية لمنع وكالات التحقيق من التعسف في استخدام المعلومات التي تحصل عليها من شركات الاتصالات⁽¹⁷⁾.
- 12- وتحجّر التشريعات المحلية على الموظفين العموميين والمعلمين المشاركة في الأنشطة السياسية، بما في ذلك التعبير عن الآراء السياسية، وعضوية الأحزاب السياسية، والقيام بالحملة الانتخابية. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنقيح القوانين ذات الصلة لإزالة القيود المفرطة المفروضة على الحرية السياسية للموظفين العموميين والمعلمين⁽¹⁸⁾.
- 13- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالحد من الفوارق في شروط العمل في مختلف أنواع التوظيف، وضمان حقوق العمل للموظفين في أشكال العمل الجديدة، بما في ذلك عمال المنصات. وأوصت بتوسيع نطاق تطبيق قانون المعاقبة على الحوادث الخطيرة لحماية حياة العمال والمواطنين وسلامتهم حماية فعلية، وتعزيز فعالية القانون من خلال إنفاذه بصرامة عند وقوع الحوادث الصناعية⁽¹⁹⁾.
- 14- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء نظام متكامل للاستجابة إلى المخاطر المناخية ووضع خطط عمل لحماية حقوق الأشخاص المعرضين لتلك المخاطر⁽²⁰⁾.
- 15- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتوفير إمكانية الحصول على الإجهاض المأمون، بما في ذلك التغطية التأمينية للإجهاض⁽²¹⁾.

- 16- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتدعيم التدابير التشريعية والدعم المالي لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل العام والمرافق العامة⁽²²⁾. وأوصت بالتقليل إلى أدنى حد من إيداع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات قسراً، وإنشاء نظام مجتمعي للصحة العقلية والعلاج⁽²³⁾.
- 17- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالحد من القيود المفروضة المفروضة على العمال المهاجرين لتغيير أماكن عملهم، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في مرافق احتجاز المهاجرين⁽²⁴⁾.
- 18- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى انخفاض معدل الاعتراف باللجئين وعدم وجود عملية استئناف لطلبات اللجوء المرفوضة، وأوصت بزيادة الإنصاف في تحديد صفة اللجوء لضمان حقوق اللاجئين المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وقانون اللاجئين، وبوضع إجراءات استئناف تتولى في خلالها هيئة مستقلة إعادة النظر في الطلبات المرفوضة⁽²⁵⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁶⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 19- أوصي بأن تصدق السلطات على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽²⁷⁾، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105⁽²⁸⁾، والتعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁹⁾.
- 20- وأوصت الورقة المشتركة 14 بسحب التحفظات على المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁰⁾.
- 21- ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الدولة إلى التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽³¹⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 22- ذكرت الورقة المشتركة 7 أنه ينبغي للسلطات زيادة الموارد البشرية والميزانية المتاحة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتنقيح القانون المتعلق باللجنة لإنشاء هيئة اختيار مستقلة من أجل تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي احترام استقلال اللجنة⁽³²⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

- 23- أشارت الورقات المشتركة 2 و6 و7 إلى الفشل في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز منذ عام 2007⁽³³⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بسن نص تشريعي شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز القائم على أسس منها الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير والخصائص الجنسية⁽³⁴⁾.

24- وأبلغت منظمة منظمة هيومن رايتس ووتش عن التمييز ضد المرأة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁵⁾، وكبار السن، وكذلك ضد الأقليات العرقية أو الإثنية⁽³⁶⁾. وأفادت بأن وصول هذه الجماعات إلى العدالة محدود⁽³⁷⁾.

25- وأبلغت الورقة المشتركة 6 عن إقصاء الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز ضدهم في المؤسسات الطبية. وأفادت باستمرار حالات رفض فحصهم وعلاجهم توجسا من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية⁽³⁸⁾. وكانت قد وقفت على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانتهاك حقوقهم في مرافق الاحتجاز. وقالت إن التقارير تفيد بأن السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يحتجزون في الحبس الانفرادي وأن موظفي السجن يكشفون عن حالة إصابة هؤلاء السجناء بالفيروس⁽³⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بمنع انتهاك الحق في الصحة والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما الموجودين منهم في مرافق الاحتجاز. وأوصت بإلغاء التجريم على احتمال نقل فيروس نقص المناعة البشرية بإلغاء المادة 19 من قانون الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)⁽⁴⁰⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

26- تكررت منظمة العفو الدولية أن أحكام الإعدام ما زالت تُفرض على الرغم من عدم تنفيذ أي عمليات إعدام منذ عام 1997⁽⁴¹⁾. وأشارت الورقتان المشتركتان 13 و 8 إلى مكررة قدمتها الحكومة في عام 2021 إلى المحكمة الدستورية بشأن قضية صدر فيها حكم بالإعدام، وقد طلبت فيها الحكومة الإبقاء على عقوبة الإعدام⁽⁴²⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بالإسراع في تحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن واعتماد تدابير تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملاً⁽⁴³⁾.

27- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن السياسة الدفاعية للدولة تشمل الردع النووي الذي ينفذ بالتعاون مع بلد أجنبي وتتص على إمكانية استخدام الأسلحة النووية رداً على هجوم نووي والمبادأة باستخدامها ضد الخصم في نزاع مسلح⁽⁴⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تعلن السلطات عن سياسة للتخلي عن اعتمادها على المبادأة باستخدام الأسلحة النووية وأن تقترح إجراء مفاوضات إقليمية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شمال شرق آسيا من أجل التخلص التدريجي من الاعتماد على الردع النووي دون الحد من الأمن الوطني أو الإقليمي⁽⁴⁵⁾.

28- وذكرت الورقة المشتركة 8، في معرض الإبلاغ عن حالات العنف والوفاة في الجيش، أنه ينبغي للحكومة أن تكفل التحقيق الكامل في هذه الحالات، وأن تعاقب الجناة والموظفين المسؤولين، وأن تقدم المساعدة الكافية إلى الضحايا وأسرتهم⁽⁴⁶⁾.

29- وذكرت الورقة المشتركة 8 أنه ينبغي للحكومة أن تتخذ تدابير لتعريف التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بوصفها جريمة، وأن تستبعد تطبيق قوانين التقادم على هذه الجرائم، وأن تقدم الدعم النفسي للضحايا وتكفل حقهم في الجبر⁽⁴⁷⁾.

30- وأشارت حملة اليوبيل إلى تقارير تفيد بأن العديد من المنشقين من البلد المجاور يعانون الوصم الاجتماعي وسوء المعاملة والتمييز⁽⁴⁸⁾. وذكرت الورقة المشتركة 13 أنهم معرضون لخطر الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان مثل الاحتجاز الإداري المطول والتعذيب، والإعادة القسرية إلى بلدهم، ولا يستفيدون من احترام الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام والمثول أمام قاض يقيم شرعية احتجازهم⁽⁴⁹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

31- وذكرت الورقة المشتركة 8 أنه ينبغي للحكومة أن تكفل استمرار تطبيق الحبس الانفرادي بوصفه تدبيراً استثنائياً على سبيل الحل الأخير، ولمدة لا تتجاوز 15 يوماً⁽⁵⁰⁾.

32- وأبلغت الورقة المشتركة 4 عن قضايا لم تفصل تتعلق بضحايا أعمال استرقاق جنسي ارتكبتها جنود بلد أجنبي قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها (نساء المتعة)، بما في ذلك عدم وفاء الحكومة بحق الضحايا في العدالة والجبر⁽⁵¹⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بالألا تسمح الحكومة بالتذرع بالعقبات الإجرائية التي تعوق الجهود التي تبذلها الناجيات من نساء المتعة وأسرهن للحصول على تعويض كامل وفعال من خلال إجراءات العدالة، وأن تعمل مع البلد الأجنبي وغير ذلك من البلدان المتأثرة لضمان وضع نظم فعالة لتنفيذ تدابير الجبر لفائدة الناجيات، مع مراعاة آرائهن واحتياجاتهن⁽⁵²⁾.

33- وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى حالات اختفاء قسري التي لم تسوّ بعد، ومنها حالات يعود عهدا إلى زمن الحرب الكورية والحكم الاستبدادي الذي استمر طيلة عقود، إلى قيام البلد المجاور باختطاف مدنيين واعتقال أسرى الحرب⁽⁵³⁾. وبالمثل، أبلغ نادي بحوث شبه الجزيرة الكورية (نادي البحوث) وتحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان (تحالف المواطنين) في كوريا الشمالية عن حالات اختطاف واختفاء قسري لمواطنين من جمهورية كوريا أثناء الحرب الكورية وبعدها⁽⁵⁴⁾. ولاحظ تحالف المواطنين أن العديد من ضحايا الاختفاء القسري ما زالوا رهن الاحتجاز في البلد المجاور وأن ما يقرب من 90 000 من أسرى الحرب مستعبدون في مختلف مناطق التعدين⁽⁵⁵⁾. ولاحظ نادي البحوث عدم بذل الحكومة جهوداً كافية للتحقيق في أعمال الاختفاء القسري التي يرتكبها البلد المجاور⁽⁵⁶⁾. ولاحظ تحالف المواطنين أن الحكومة لا تطلب إعادة رعاياها إلى موطنهم، ولم تستخدم مصطلح "المختطفين" أثناء المفاوضات مع البلد المجاور لتجنب المواجهة. وأوضح التحالف أن أهالي الضحايا لم يتح لديهم سوى وصول محدود إلى المعلومات والوثائق المكشوف عنها بالفعل بسبب القيود الحكومية المفروضة على كشف المعلومات بدعوى الأمن القومي أو الخصوصية. وقد صنفت الحكومة ضحايا الاختطاف وأسرههم على أنهم أسر على حدة وليسوا من ضحايا الاختفاء قسري⁽⁵⁷⁾.

34- وذكر تحالف المواطنين أنه يجب على الحكومة أن تعتمد إطاراً قانونياً شاملاً، وبرنامجاً وطنياً لتوفير الجبر الكامل والفعال يشمل تدابير للتعويض وإعادة التأهيل ورد الحقوق والترضية. وأوصى التحالف بإنشاء وحدة متخصصة في الجريمة ووحدة مستقلة مزودة بنظام معلومات مركزي لتوفير إمكانية الوصول إلى الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر لمواطني البلد⁽⁵⁸⁾.

الحريات الأساسية

35- أشارت حركة التصالح الدولية والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى أن المحكمة الدستورية قضت في عام 2018 بأن عدم توفير خدمة مدنية بديلة للمستكفين ضميرياً مخالف للدستور. وبالمثل، رأت المحكمة العليا أن المعتقدات الأخلاقية والدينية أسباب وجيهة للاعتراض على الخدمة العسكرية⁽⁵⁹⁾. وأبلغت حركة التصالح الدولية والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام والورقة المشتركة 1 ومنظمة العفو الدولية عن اعتماد نص تشريعي في كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن الخدمة البديلة للخدمة العسكرية الإلزامية للمستكفين ضميرياً⁽⁶⁰⁾.

36- غير أن منظمة العفو الدولية ذكرت أن النص التشريعي لا تزال تنتهك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد لأنه يفرض أعباء غير معقولة ومفرطة على المستكفين ضميرياً. وهو ينص على مدة غير متناسبة للخدمة البديلة، وهي 36 شهراً، مقارنة بمدة 21 أو 18 شهراً للخدمة العسكرية،

وعلى أن تدير السلطات العسكرية الخدمة البديلة⁽⁶¹⁾. وأفادت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بأن إجراءات الانتداب في الخدمة البديلة يوقف بها العمل في أوقات التعبئة العامة⁽⁶²⁾.

37- وذكرت حركة التصالح الدولية أن الخدمة المدنية البديلة تؤدي في السجون أو غيرها من المرافق الإصلاحية⁽⁶³⁾. وأوضحت الورقة المشتركة 1 بأنه لا يمكن استيعاب سوى 1 600 من مقدمي الطلبات البالغ عددهم حوالي 3 200 بحلول عام 2023، لأن الخدمة البديلة محصورة في المرافق الإصلاحية⁽⁶⁴⁾. وأبرزت حركة التصالح الدولية أن الخدمة المدنية البديلة التي تؤدي في السجون والمرافق الإصلاحية قد لا تكون متوافقة مع الأسباب الضميرية لبعض الأفراد المعترضين على الخدمة العسكرية، وأن بعض المستكفين ضميرياً ما زالوا يواجهون السجن⁽⁶⁵⁾. وخلصت الورقة المشتركة 1 إلى أن الدولة لم توفر بعد خدمة مدنية بديلة غير عقابية بالمعنى الحقيقي على نحو يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁶⁶⁾.

38- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضع الحكومة أحكاماً تسمح للمستكفين ضميرياً بأداء خدمة بديلة وغير عقابية مناسبة ذات طابع مدني حقيقي وذات مدة معادلة لمدة الخدمة العسكرية على أن تستند أي مدة إضافية تستند إلى معايير معقولة وموضوعية⁽⁶⁷⁾. وأوصت حركة التصالح الدولية بأن تضع الحكومة تقييم طلبات الحصول على صفة المستكف ضميرياً تحت السلطة الكاملة للهيئات المدنية، وأن تفرج عن جميع المستكفين ضميرياً من السجن، وأن توقف مقاضاة جميع المستكفين ضميرياً وسجنهم وتجريمهم، وأن توفر سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويضات الكافية، لجميع المستكفين ضميرياً الذين عانوا من انتهاكات لحقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾.

39- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن الحكومة تواصل استخدام قوانين التشهير الجنائية وقوانين الاستخبارات والأمن القومي الواسعة النطاق لتقييد حرية التعبير⁽⁶⁹⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تلغي الدولة جميع قوانين التشهير الجنائية وأن تكفل صياغة قوانين التشهير المدنية وقوانين التحريض الجنائية وتنفيذها بطريقة توفر الحماية لحرية التعبير⁽⁷⁰⁾.

40- وأوصت منظمة العفو الدولية السلطات بإلغاء أو مراجعة أو تعديل قانون الأمن القومي، لا سيما المادة 7 منه، بحيث يمثل القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي ألا يستخدم هذا القانون لمضايقة أو تخويف أو اعتقال أو مقاضاة من يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير بصورة قانونية⁽⁷¹⁾.

41- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن الحكومة لم تجعل قانون التجمع والتظاهر والقانون الجنائي في توافق مع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁷²⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل قانون التجمع والتظاهر لجعله متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁷³⁾.

42- وأفادت الورقة المشتركة 7 بأن الحكومة فرضت قيوداً مفرطة على الحق في التجمع السلمي منذ تشي وباء كوفيد-19⁽⁷⁴⁾. وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى اعتماد قانون مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها الذي يمنح السلطات الإدارية صلاحيات فرض حظر واسع النطاق على التجمعات العامة وفرض عقوبات جنائية غير متناسبة على الانتهاكات في غياب آلية للضبط⁽⁷⁵⁾. وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحظر المفروض على التجمعات لغرض الوقاية من الأمراض المعدية في أعقاب تشي مرض كوفيد-19 كان تعسفياً وغير متناسب⁽⁷⁶⁾.

43- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان امتثال التدابير التي تقيد حرية التجمع السلمي لأسباب مثل الوقاية من الأمراض المعدية أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁷⁷⁾. وذكرت الورقة المشتركة 7 أنه ينبغي تعديل المادة 49(1) من قانون مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها بحيث لا يمكن فرض القيود على الحقوق الأساسية إلا بالاستناد إلى أسس واضحة وإجراءات مناسبة⁽⁷⁸⁾.

44- وذكرت الورقتان المشتركتان 14 و9 أن المسؤولين الحكوميين ومعلمي المدارس والموظفين في المؤسسات العامة والتعاونيات ممنوعون من الانضمام بحرية إلى حزب سياسي أو منظمة سياسية، ومن التعبير بحرية عن آرائهم السياسية تحت طائلة الجزاءات العقابية بموجب عدة قوانين⁽⁷⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير عن الآراء السياسية للمسؤولين الحكوميين الذين لا يعملون في إدارة الدولة والمعلمين والموظفين في المؤسسات العامة والتعاونيات، وذلك بإلغاء القوانين التي تقيد الحصول على تلك الحقوق⁽⁸⁰⁾.

الحق في الخصوصية

45- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تحسن السلطات تعريف الجرائم الخاضعة لمراقبة جهاز المخابرات الوطني، وأن تحد من نطاق عمل هذا الجهاز بجعله وثيق الارتباط بمواجهة التهديدات الأمنية الخارجية الخطيرة⁽⁸¹⁾.

46- وذكرت الورقة المشتركة 7 أنه ينبغي للسلطات توفير ضمانات كافية لكفالة الحق في الخصوصية أثناء حالات الأمراض المعدية وتحسين التشريعات المتعلقة بالأمراض المعدية التي تنتهك الحق في الخصوصية⁽⁸²⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

47- ذكرت الورقة المشتركة 10 أن التعريف القانوني للاتجار بالبشر تعريف ضيق. ولذا، فإن مرتكبي الجرائم التي تندرج ضمن تعريف الاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول باليرمو لم يحاكموا ولم يعاقبوا. ولا ينص القانون على عقوبة كافية على جريمة الاتجار بالبشر. وليس باستطاعة وكالات التحقيق وموظفي الهجرة تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر بصورة فعالة، ويحتجز الضحايا في مراكز احتجاز المهاجرين ويرحلون قسراً بدلاً من تلقي الحماية⁽⁸³⁾.

48- ولاحظت الورقة المشتركة 14 أن عدة أحكام في القوانين المحلية تنص على السجن مع الأشغال الشاقة والإجبارية عقاباً على جرائم مختلفة. وأوصت بأن تستعرض الدولة وتعديل الأحكام القانونية التي تفرض السجن مع العمل وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105، بالتشاور مع نقابات العمال⁽⁸⁴⁾.

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

49- ذكرت الورقة المشتركة 12 أن قانون معايير العمل لا ينطبق على أكثر من 60 في المائة من أماكن العمل لأن أحكامه الرئيسية، بما في ذلك المدفوعات مقابل العمل الإضافي والإجازة السنوية المدفوعة الأجر، لا تغطي سوى الأعمال التجارية أو أماكن العمل التي تضم خمسة موظفين منتظمين أو أكثر⁽⁸⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بإلغاء المادتين 11 و18(3) من قانون معايير العمل لضمان حق جميع العمال، بغض النظر عن شكل العمل، في الحصول على نفس الحماية العمالية⁽⁸⁶⁾.

50- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن التعريف الضيق للموظف، الوارد في قانون النقابات العمالية وتكييف علاقات العمل يستبعد العدد المتزايد من العمال غير المنتظمين، وغير ذلك من أشكال العمالة المقنعة. وقد بلغ حجم أشكال العمالة غير القياسية 61,65 في المائة من إجمالي القوى العاملة في عام 2021⁽⁸⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بإلغاء المادة 2(1) والمادة 23(1) والمواد 12 من (1) إلى (3) من القانون، وتعديل القانون وفقاً لتوصيات منظمة العمل الدولية. وينبغي للحكومة أن تتشاور مع النقابات العمالية بشأن سياسات تسوية أوضاع العمل لتدارك الفوارق بين العمال غير النظاميين والنظاميين فيما يتعلق بشروط العمل وبحق المفاوضة الجماعية⁽⁸⁸⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

51- ذكرت الورقة المشتركة 10 أنه ينبغي للحكومة توسيع نطاق المعروض من المساكن العامة المؤجرة بعقود طويلة الأجل حتى تتمكن الفئات الضعيفة من دفع إيجار المساكن، وتقيح قانون حماية إيجار المساكن لتعزيز حماية المستأجرين. وينبغي للحكومة أن تستحدث استراتيجيات للإسكان بهدف إنهاء التشرّد والحد من المستوطنات غير النظامية والمنازل المتدنية النوعية التي لا تفي بالحد الأدنى من معايير السكن. ويجب أن تدرج سياسة الإسكان الحكومية العمال المهاجرين والشباب ضمن أهدافها⁽⁸⁹⁾.

الحق في الصحة

52- أشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن معدل تغطية التأمين الصحي العام بلغ 65,3 في المائة، وهي نسبة أقل من متوسط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي البالغ 80 في المائة. وأوصت الورقة بتوسيع نطاق تغطية التأمين الصحي العام⁽⁹⁰⁾.

53- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن أوجه عدم المساواة في مجال الصحة تعمقت أثناء جائحة كوفيد-19 بسبب مراعاة في احتياجات الأقليات الاجتماعية، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والعمال المهاجرون والمشرّدون. وقد حدثت حالات عدوى جماعية في مؤسسات يعيش فيها أشخاص ذوو إعاقة. وتدابير الاختبار والعلاج الخاصة بالمشردين أو بمن يعيشون في مساكن غير ملائمة تدابير غير كافية. ولا يشمل الدعم المالي العمال المهاجرين والمشردين⁽⁹¹⁾.

54- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المحكمة الدستورية قضت، في عام 2019، بأن التجريم على الإجهاض بموجب القانون الجنائي غير دستوري ودعت الجمعية الوطنية إلى مراجعة أحكام منع الإجهاض بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وإذ فشلت الجمعية الوطنية في اعتماد مشاريع قوانين تتفق أحكام منع الإجهاض، فقد أصبحت الفقرة 1 من المادة 269 والفقرة 1 من المادة 270 من القانون الجنائي لاغيتين وباطلتين في كانون الثاني/يناير 2021⁽⁹²⁾. وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن فشل الهيئة التشريعية في تنفيذ حكم المحكمة تسبب في استمرار الغموض حول كيفية الحصول على الإجهاض ومتى وأين⁽⁹³⁾.

55- وأوصت منظمة العفو الدولية بإصلاح القانون الجنائي وضمان إمكانية حصول الجميع على الإجهاض الآمن والقانوني⁽⁹⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تقوم السلطات بتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج مميزة كافية لتوفير خدمات إجهاض آمنة ومتيسرة وجيدة لجميع النساء⁽⁹⁵⁾. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتوفير المعلومات للجمهور عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض⁽⁹⁶⁾.

الحق في التعليم

56- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن الأطفال الذين يحملون الجنسية الكورية يحق لهم الحصول على تسع سنوات من التعليم الإلزامي. غير أنها لاحظت أن الحصول على التعليم لا يخلو من تمييز. وعلى الرغم من أن الأطفال المهاجرين قد يكون لهم الحق في الالتحاق بالمدارس، فإنهم لا يستفيدون من التعليم الإلزامي. ويواجه الأطفال ذوو الإعاقة صعوبات في الحصول على التعليم⁽⁹⁷⁾. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بضمان حق جميع الأطفال في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، وضمان حصولهم على التعليم من دون تمييز⁽⁹⁸⁾.

57- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن الأطفال والشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يعانون العزلة وسوء المعاملة في المدارس، بما في ذلك البلطجة والمضايقة، والافتقار إلى الدعم المتصل بالصحة العقلية المقدم في كنف السرية، والتمييز على أساس الهوية الجنسانية⁽⁹⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بضمان عدم تعرض الشباب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للتمييز والتهم في المدارس⁽¹⁰⁰⁾.

58- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإجراء إصلاح جوهري لمنهج التربية الجنسية بغرض إزالة القوالب النمطية الجنسانية، وتوفير معلومات علمية عن الحياة الجنسية الصحية، وإدراج تعليم شامل للجميع فيما يتعلق بالموافقة والعنف الجنساني والعلاقات الصحية⁽¹⁰¹⁾. وأوصت بإعادة تصميم المنهج الدراسي الوطني للتربية الجنسية بحيث يشمل مواد عن الميول الجنسية والهويات الجنسانية ومعلومات موضوعية عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها⁽¹⁰²⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

59- ذكرت الورقة المشتركة 11 أنه لا توجد استراتيجية لتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في مشاريع التعاون الإنمائي الدولي⁽¹⁰³⁾.

60- وذكرت منظمة العفو الدولية أن هدف الدولة المتعلق بخفض الانبعاثات أقل بكثير من الحد الأدنى المطلوب لبقى ارتفاع متوسط الحرارة العالمي دون 1,5 درجة مئوية. ولا تزال خطة التخفيض تعتبر غير كافية إلى حد كبير⁽¹⁰⁴⁾. وذكرت الورقة المشتركة 11 أن الحكومة تواصل بناء محطات لتوليد الطاقة بالفحم في الداخل والخارج⁽¹⁰⁵⁾.

61- وأبلغت الورقة المشتركة 12 عن عدم وجود قوانين تقتضي من الشركات بذل العناية الواجبة الإلزامية في مجالي حقوق الإنسان والبيئة في سلاسل التوريد الخاصة بها. وينبغي للحكومة سن قوانين لجعل العناية الواجبة الإلزامية في مجالي حقوق الإنسان والبيئة إلزامية للشركات الكورية، بما في ذلك مشاريع التتمية الخارجية التي تمويلها الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم إعداد تدابير شاملة للتصدي لما ينتج عن أعمال الشركات الكورية العاملة في الخارج من انتهاكات لحقوق الإنسان ودمار بيئي⁽¹⁰⁶⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

62- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن النساء والفتيات ما زلن يعانين أوجه عدم المساواة والتمييز الهيكلية والمنهجية، المتجذرة في التقاليد الأبوية للمجتمع⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 ومنظمة العفو الدولي بتعزيز المساواة بين الجنسين، بطرق منها القضاء على دوافع التمييز ضد المرأة، مثل القوالب النمطية الجنسانية الضارة⁽¹⁰⁸⁾.

63- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن النساء يتعرضن للتمييز الجنساني في الحياة السياسية. ففي البرلمان، تشغل النساء 57 مقعداً فقط (19 في المائة) من أصل 300 مقعد، ويفوق عددهن في البرلمان ما كان عليه في أي وقت مضى⁽¹⁰⁹⁾.

64- وأبلغت الوثيقتان المشتركتان 11 و2 عن التمييز القائم ضد المرأة في التوظيف⁽¹¹⁰⁾. وأشارت الورقة المشتركة 11 وهيومن رايتس ووتش إلى الفارق الكبير في الأجور بين الجنسين الذي بلغت نسبته 31,5 في المائة في عام 2020⁽¹¹¹⁾.

65- وأوصت الورقة المشتركة 2 بالحد من عدم المساواة بين الجنسين، بطرق منها زيادة مشاركة المرأة في القضاء وإنفاذ القانون، وفي الحياة السياسية والعامة، وفي القطاع الخاص، وإنهاء الفارق في الأجور بين الجنسين، وزيادة الإنصاف في تقديم الرعاية⁽¹¹²⁾.

66- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن أعمال العنف والتحرش الجنسي والعنف الجنساني التي تستهدف النساء والفتيات على الإنترنت لا تزال واسعة الانتشار⁽¹¹³⁾. وبالمثل، لاحظت الورقة المشتركة 2 ارتفاعاً

في العنف الجنساني والجرائم السيبرانية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش والبلطجة على منصات رقمية مثل منصة تلغرام وعلى وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹¹⁴⁾.

67- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الجمعية الوطنية اعتمدت قانوناً دخل حيز التنفيذ في عام 2021 وأخضع المنصات الإلكترونية لعقوبة جنائية في حال عدم إيقاف تداول المحتوى الرقمي الذي ينطوي على جرائم جنسية على منصاتهما. وأنشأت الحكومة نظاماً عمومياً لدعم الضحايا. بيد أنه لا ينفذ تنفيذاً فعالاً، ولا تزال مراكز الدعم تعاني نقصاً في الموظفين أو تقتصر على الموظفين المدربين لتقديم الدعم اللازم للضحايا. وتفيد التقارير بأن ضحايا الجرائم الجنسية الحاسوبية لا يمكنهم الحصول على تعويض فعال بسبب عيوب في عمليات المقاضاة، وعدم كفاية العقوبات المفروضة في القضايا التي أسفرت عن إدانات⁽¹¹⁵⁾.

68- وشجعت حملة اليوبييل السلطات على اتخاذ تدابير أكثر صرامة ضد العنف المنزلي ومحاسبة المعتدين في إطار نظام العدالة⁽¹¹⁶⁾.

69- وأوصت الورقتان المشتركتان 2 و11 بالقضاء على العنف الجنسي السيبراني عبر المنصات الإلكترونية⁽¹¹⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتوفير التمويل الكافي لدعم الخدمات المقدمة إلى جميع ضحايا الجرائم الجنسية الرقمية⁽¹¹⁸⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعترف الحكومة بالطابع العابر للحدود الوطنية الذي يكتسبه العنف الجنساني على الإنترنت، وبأن تشجع الوسطاء المحليين والدوليين من القطاع الخاص على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف عبر الإنترنت⁽¹¹⁹⁾.

70- وأوصت الورقة المشتركة 2 بتتبع التعريف القانوني للاغتصاب ليشمل عدم الموافقة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹²⁰⁾.

71- وإذ لاحظت هيومن رايتس ووتش وجود ثغرات في التشريعات المتعلقة بالمعاقبة على التحرش الجنسي، فقد أوصت بأن تصدق الدولة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش (رقم 190) وأن تجري إصلاحات تتماشى معها، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة لتعزيز الوقاية والرصد وسبل الانتصاف لضمان العمل الخالي من العنف والتحرش⁽¹²¹⁾.

الأطفال

72- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن سن الرضا هي 13 عاماً. ولذلك، فإذا ادعى طفل يزيد عمره عن 13 عاماً ممارسة نشاط جنسي مع شخص بالغ على أساس التراضي، فلا توجد ضوابط واضحة، وتترك العقوبة لتقدير القضاة⁽¹²²⁾.

73- وإذ لاحظت الورقة المشتركة 11 زيادة في عدد التقارير المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، فقد ذكرت أنه ينبغي للحكومة أن تنشئ نظاماً للكشف المبكر عن إساءة معاملة الأطفال ومنع تكرار إساءة معاملة الأطفال، ونظاماً للدعم قائماً على حقوق الطفل⁽¹²³⁾. وحثت حملة اليوبييل السلطات على بذل العناية الواجبة عند التحقيق في التقارير التي تفيد بوجود اشتباه معقول في إساءة معاملة الأطفال من قبل العاملين في دور الرعاية النهارية والمدارس والمهنيين العاملين في الميدان الطبي⁽¹²⁴⁾.

74- وذكرت الورقتان المشتركتان 5 و11 أن نظام تسجيل المواليد يقتضي من الوالدين الذين يحملون الجنسية الكورية الإبلاغ بولادة أطفالهم. ومع ذلك، لا توجد آلية رصد للتحقق من امتثال الوالدين التزاماتهم بتسجيل المواليد⁽¹²⁵⁾.

75- وذكرت الورقة المشتركة 11 أنه يتعين على الآباء الذين يحملون جنسية أجنبية تسجيل ولادة أطفالهم عن طريق سفارات بلدانهم⁽¹²⁶⁾. وأوضحت الورقة المشتركة 5 أن اللاجئين والأشخاص في

الأوضاع الإنسانية وملتمسي اللجوء يوجدون صعوبة في إبلاغ وكالة حكومية في بلدانهم الأصلية بولادة أطفالهم أو يتعذر عليهم ذلك⁽¹²⁷⁾. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الحكومة اقترحت في عام 2022 مشروع قانون لإلزام جميع مقدمي الرعاية الصحية بإخطار مؤسسة حكومية بولادات الأطفال. بيد أن نظام الإخطار بالولادات لا ينطبق، بموجب هذا القانون، على أطفال الوالدين المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة الذين يفترضون إلى أرقام تسجيل الأجانب أو أرقام إدارة الإعانات الطبية⁽¹²⁸⁾.

76- وأوصت الوثيقتان المشتركتان 5 و 11 بإقرار نظام شامل لتسجيل المواليد يكفل تسجيل كل طفل يولد داخل الولاية القضائية لجمهورية كوريا بصفة رسمية، بصرف النظر عن جنسية والديه أو عرقه أو دينه أو وضعه القانوني أو الاجتماعي⁽¹²⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تكرت الورقة المشتركة 11 أنه ينبغي للحكومة أن تحسن نظامها الخاص بتسجيل المواليد للسماح بتيسير تسجيل الأطفال المولودين من أبوين غير متزوجين⁽¹³⁰⁾.

كبار السن

77- تكرت الورقة المشتركة 12 أنه ينبغي للحكومة أن تؤمن ميزانية كافية لرعاية كبار السن، بالنظر إلى أمور منها زيادة حالات إساءة معاملتهم⁽¹³¹⁾.

78- وأفادت الورقة المشتركة 12 بارتفاع معدل الفقر لدى كبار السن⁽¹³²⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة

79- أفادت الورقة المشتركة 10 بأن متوسط أجور الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا ينطبق عليهم الحد الأدنى للأجور كان يعادل 20 في المائة فقط من الحد الأدنى للأجور في عام 2020، و 11 في المائة من متوسط الأجر الوطني. ويعمل معظم المشمولين بالحد الأدنى للأجور في "ورشات عمل محمية" تفصل الأشخاص ذوي الإعاقة عن بقية المجتمع⁽¹³³⁾.

80- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المؤسسات قد انخفض من 31 406 أشخاص في عام 2014 إلى 29 086 شخصاً في عام 2020. وتفوق ميزانية المؤسسات ميزانية إغائها بنحو 300 ضعف. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقات النمائية صعوبات في العيش في المجتمع. وأفادت بأن الخدمات محدودة جداً من حيث الكم والنوع بحيث لا يمكن دعم الأشخاص ذوي الإعاقات النمائية وأسرههم. ونتيجة لذلك، لا تزال أسر كثيرة تفضل إدخال أفرادها ذوي الإعاقات النمائية إلى المؤسسات⁽¹³⁴⁾.

81- وذكرت الورقة المشتركة 10 أنه ينبغي للحكومة أن تضع قوانين ونظماً للأشخاص ذوي الإعاقة تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تضمن ميزانية كافية لتنفيذها⁽¹³⁵⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

82- ذكرت منظمة العفو الدولية أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين ما زالوا يواجهون حواجز قانونية واجتماعية واقتصادية، مما زاد من إقصائهم الاجتماعي وعزلتهم⁽¹³⁶⁾.

83- وفي إشارة إلى جرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، أوصت الورقة المشتركة 6 بمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية المعاديين للمثليين ومغايرو الهوية الجنسية والتحقيق فيها⁽¹³⁷⁾.

84- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن مغايري الهوية الجنسانية يمكنهم تقديم طلب للحصول على اعتراف قانوني بنوع الجنس وفقاً لقواعد المحكمة العليا، وليس وفقاً لقانون محدد، وأن القواعد تتضمن متطلبات صارمة للاعتراف القانوني⁽¹³⁸⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكف الحكومة عن ربط الاعتراف القانوني بنوع الجنس لمغايري الهوية الجنسانية بمتطلبات غير معقولة وتمييزية مثل الخضوع لتشخيص نفسي، والتماس العلاج الطبي، وحظر الزواج أو إنجاب الأطفال، وأن تجعل هذا الاعتراف قائماً على إجراءات إدارية سريعة ومتيسرة تستند إلى إعلان هوية ذاتي⁽¹³⁹⁾.

85- وأوصت الورقة المشتركة 6 بضمان السلامة الجسدية لحاملي صفات الجنسين، وخاصة منهم الرضع والأطفال والمراهقون، وذلك بحظر التدخلات الطبية غير الضرورية التي تتفاد دون موافقتهم الحرة والمستتيرة تماماً⁽¹⁴⁰⁾.

86- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المادة 92(6) من القانون الجنائي العسكري لا تزال تستخدم للمعاقبة على النشاط الجنسي بالتراضي بين الرجال بعقوبات تصل إلى السجن سنتين. ونتيجة لتجريم الجنس بين الرجال في الجيش، يتعرض الجنود من المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتمييز والترهيب والعنف والعزلة⁽¹⁴¹⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 6 و8 ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش بإلغاء المادة 92(6) من القانون، التي تحظر السلوك الجنسي المثلي بالتراضي في الجيش وتعاقب عليه⁽¹⁴²⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش بإسقاط جميع القضايا المرفوعة ضد الجنود المتهمين بممارسة نشاط جنسي مثلي بالتراضي⁽¹⁴³⁾.

87- وأبلغت الورقة المشتركة 6 عن التمييز ضد الأزواج المثليين في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت أن الأزواج المثليين لا يمكنهم التمتع بالحقوق نفسها المكفولة للأزواج المغايرين المتزوجين⁽¹⁴⁴⁾. وأوضحت الورقة المشتركة 7 أن الأزواج المغايرين غير المتزوجين يمكن أن يحصلوا على إعانات الضمان الاجتماعي نفسها التي يحصل عليها الأزواج المتزوجون قانونياً، ولكن الأزواج المثليين لا يمكنهم ذلك⁽¹⁴⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بضمان عدم التمييز ضد الأزواج المثليين في أعمال حقوقهم وإعاناتهم الاقتصادية والاجتماعية، وبإضفاء الشرعية على زواج المثليين⁽¹⁴⁶⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

88- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن الحكومة فرضت حداً على عدد المرات والظروف التي يمكن فيها للعمال المهاجرين تغيير مكان العمل وأن العديد من المهاجرين يجبرون على العمل في أماكن معينة على الرغم من عدم دفع الأجور أو الإساءة اللفظية⁽¹⁴⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن التفتيح المدخل في عام 2019 على المادة 25 من قانون العمال الأجانب لم يبلغ الحد الأقصى لعدد المرات التي يُسمح فيها للعمال المهاجرين بتغيير مكان العمل⁽¹⁴⁸⁾. وأوصت بتعديل القانون لضمان قدرة العمال المهاجرين على ممارسة الحق في حرية اختيار العمل⁽¹⁴⁹⁾.

89- وأبلغت الورقة المشتركة 10 عن الحالة السيئة لمهاجع العمال المهاجرين. ولا تزال المباني المؤقتة غير القانونية مثل الدفيئة والحاويات والألواح الجاهزة والمباني المؤقتة داخل مكان العمل توفر باعتبارها مهاجع⁽¹⁵⁰⁾.

90- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن تأشيرة الأجانب المتزوجين من مواطنين كوريين تعتمد على ما إذا كانوا يعيلون أسرة مع أزواجهم أو يربون أطفالاً، وفي حال الطلاق، على ما إذا كان بإمكانهم إثبات أن الطلاق نتج عن خطأ من الزوج. ولذلك، خلصت الورقة المشتركة 10 إلى أن إقامة المهاجرات المتزوجات في البلد تعتمد على استعداد أزواجهن الكوريين للإعالة⁽¹⁵¹⁾.

- 91- وذكرت الورقة المشتركة 10 أنه لا يوجد حد لفترة الاحتجاز في مركز احتجاز المهاجرين ولا هيئة مستقلة خارجية ترصد قانونية قرار الاحتجاز. ويحتجز بعض ملتمسي اللجوء لفترة طويلة من الزمن. وفي أثناء جائحة كوفيد-19، كانت مراكز الاحتجاز مكتظة⁽¹⁵²⁾.
- 92- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى انخفاض نسبة الاعتراف باللاجئين. ولا يزود ملتمسو اللجوء بالترجمة الشفوية في مرحلة تقديم الطلب. ولا تقدم المساعدة القانونية المكفولة بموجب قانون اللاجئين أثناء عملية تحديد صفة اللاجئ. وبسبب التأخير في عملية فصل الطلبات، يضطر ملتمسو اللجوء إلى الانتظار في وضع يغلب عليه عدم اليقين لفترة طويلة⁽¹⁵³⁾.
- 93- وأوصت منظمة العفو الدولية السلطات بالكف عن التعسف في رفض طلبات اللجوء وفي الاحتجاز أثناء إجراءات تحديد صفة اللاجئ⁽¹⁵⁴⁾.
- 94- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان وصول جميع ملتمسي اللجوء إلى إجراءات لجوء عادلة وفردية وفعالة، وإنشاء آليات لضمان مراعاة الأصول القانونية على حدودها الدولية بحيث يعامل جميع ملتمسي اللجوء وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹⁵⁵⁾.

عديمو الجنسية

- 95- وأبلغت الورقة المشتركة 5 عن عدم وجود إجراءات لتحديد أوضاع انعدام الجنسية، وأحكام قانونية لتعريف انعدام الجنسية والاعتراف به والحد منه، وبيانات موثوقة عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹⁵⁶⁾.
- 96- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن أطفال اللاجئين المولودين في البلد لا يمكنهم الحصول على الجنسية. والعديد من هؤلاء الأطفال معرضون لخطر أن يكونوا عديمي الجنسية⁽¹⁵⁷⁾.
- 97- وأوصت الورقة المشتركة 5 بإعداد وإقرار إجراء فعال لتحديد حالات انعدام الجنسية وضمان الحق في العمل والرعاية الاجتماعية للأشخاص عديمي الجنسية⁽¹⁵⁸⁾.

Notes

¹ See A/HRC/37/11 and the addendum A/HRC/37/11/Add. 1, and A/HRC/37/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Conscience and Peace Tax International (Switzerland); Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CGNK	Center for Global Nonkilling (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice (France);
HRW	Human Rights Watch (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation (Netherlands);
IRICH	International Research Institute of Controversial Histories (Japan);
JSHT	Japan Society for History Textbook (Japan);
JUBILEE	Jubilee Campaign (United States of America);
KPRC	Korean Peninsula Research Club (Republic of Korea);
NKHR	Citizens' Alliance for North Korean Human Rights (Republic of Korea);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Joint Submission by the Asia-Pacific Association of Jehovah's Witnesses (Japan) and the European Association of Jehovah's Witnesses (Germany);
-----	--

- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (Thailand), and Korea Women's Association United and Korea Center for United Nations Human Rights Policy (Republic of Korea);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Basel Peace Office (Switzerland), Abolition 2000 Working Group on Nuclear-Risk Reduction (United States of America), Aotearoa Lawyers for Peace (New Zealand), Pax Christi Korea, World Future Council (Germany) and Youth Fusion;
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Comfort Women Action for Redress and Education, and Daegu Citizen's Forum for Halmuni (Republic of Korea);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Duroo – Association for Public Interest Law, GongGam Human Rights Law Foundation, Dr. Chulhyo Kim and Nationality For All (Republic of Korea);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Rainbow Action against Sexual Minority Discrimination coalition of 43 NGOs (Republic of Korea);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Coalition of 461 NGOs of the Republic of Korea that includes South Korean NGOs Coalition for Law Enforcement Watch, Advocates for Public Interest Law, GongGam Human Rights Law Foundation, Korean Lawyers for Public Interest and Human Rights 'Hope and Law', National Action to Abolish the National Security Act, International Child Rights Center, Center for Military Human Rights Korea, Korean Transnational Corporation Watch, KTNC Watch, Join Action for Setting Right the Basic Livelihood Security Act , Refugee Rights Center, Green Korea United, The Center for Historical Truth and Justice, MINBYUN – Lawyers for a Democratic Society, Supporters Health And Right of People in Semiconductor Industry, Duroo – Association for Public Interest Law, National Solidarity against Sexual Exploitation of Women, Rainbow Action Against Sexual-Minority Discrimination, Open Net, Joint Committee with Migrants in Korea, Migrants Trade Union, Activists group for Human Rights 'BARAM', South Korean NGO Task Force to monitor government human rights policy, Korean Council for Justice and Remembrance for the Issues of Military Sexual Slavery by Japan, Korean Confederation of Trade Unions, Solidarity Against Disability Discrimination - committee for Labor Rights, World Without War, Korean Network for the Right to Housing, Korean Progressive Network Jinbonet, South Korean Coalition for Anti-discrimination Legislation, People's Solidarity for Participatory Democracy, Catholic Human Rights Committee, LGBTQ Youth Crisis Support Center Ding Dong, Solidarity for Child Rights Movement Jieum, Youth Housing Rights Network, South Korean Human Rights Network in Response to the COVID-19, Korean Unwed Mothers Support Network, Korea Cyber Sexual Violence Response Center, Korean Women's Associations United, Korean Womenlink, Migrant Health Association in Korea WeFriends, Women Migrants Human Rights Center of Korea and Korean Disability Forum;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Coalition of 461 NGOs (Republic of Korea);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Coalition of 461 NGOs (Republic of Korea);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Coalition of 461 NGOs (Republic of Korea);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Coalition of 461 NGOs (Republic of Korea);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Coalition of 461 NGOs (Republic of Korea);

- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Transitional Justice Working Group, and Citizens' Alliance for North Korean Human Rights (Republic of Korea);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by the** International Trade Union Confederation (Belgium), and Korean Confederation of Trade Unions and Federation of Korean Trade Unions (Republic of Korea);

National human rights institution:

NHRCK National Human Rights Commission of Korea, Seoul (Republic of Korea);

- ³ See also JUBILEE, para. 4.
- ⁴ See also CGNK, p. 7; JS7, p. 4; JS13, pp. 6–7; JUBILEE, para. 4 and NKHR, p. 6.
- ⁵ See also CGNK, p. 6; JS7, p. 4; JS8, p. 5; AI, para. 46 and JUBILEE, para. 4.
- ⁶ See also JUBILEE, 4; JS8, p. 5 and JS7, p. 4.
- ⁷ See also JS7, p. 4.
- ⁸ NHRCK, para. 19.
- ⁹ NHRCK, para. 20.
- ¹⁰ NHRCK, paras. 6–7.
- ¹¹ NHRCK, para. 44. See also JS11, para. 61 and JS2, paras. 17–18.
- ¹² NHRCK, para. 9. See also para. 2.
- ¹³ NHRCK, paras. 31 and 33.
- ¹⁴ NHRCK, para. 11. See also JS8, p. 6.
- ¹⁵ NHRCK, para. 43.
- ¹⁶ NHRCK, para. 17.
- ¹⁷ NHRCK, para. 14–15.
- ¹⁸ NHRCK, paras. 12–13.
- ¹⁹ NHRCK, paras. 37 and 39.
- ²⁰ NHRCK, para. 55.
- ²¹ NHRCK, para. 41.
- ²² NHRCK, para. 23.
- ²³ NHRCK, para. 25.
- ²⁴ NHRCK, para. 47.
- ²⁵ NHRCK, paras. 48 and 49.
- ²⁶ *The following abbreviations are used in UPR documents:*
- | | |
|------------|---|
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ²⁷ JS5, Section VII, para. 22.
- ²⁸ JS14, pp. 5 and 11.
- ²⁹ JS13, p. 13.
- ³⁰ JS14, pp. 5 and 11. See also JS7, p. 4.
- ³¹ ICAN, p. 1.
- ³² JS7, p. 5.
- ³³ JS2, para. 8; JS6, para. 3 and JS7, p. 10.
- ³⁴ AI, para. 26. See also JS2, para. 20; JS7, p. 10; JS6, p. 21 and HRW, para. 16.
- ³⁵ See also JS10, para. 46.
- ³⁶ See also JSHT, p. 5.
- ³⁷ HRW, para. 2. See also JS7, pp. 10 and 11.
- ³⁸ JS6, Section IX, paras. 41–45.
- ³⁹ JS6, Section IX, paras. 45 and 46.

- 40 JS6, p. 22.
- 41 AI, para. 23. See also JS13, p. 4 and JS8, p. 5.
- 42 JS13, p. 3 and JS8, p. 5. See also NHRCK, paras. 2 and 8.
- 43 AI, para. 45. See also CGNK, p. 6 and JS8, p. 5.
- 44 JS3, p. 5.
- 45 JS3, p. 8.
- 46 JS8, pp. 8–10.
- 47 JS8, p. 6.
- 48 JUBILEE, para. 29.
- 49 JS13, pp. 7–11. See also JS5, Section VI, para. 8.
- 50 JS8, p. 7.
- 51 JS4, p. 2. See also JS9, paras. 19 and 20; and IRICH, section 2.
- 52 AI, paras. 37 and 38. See also JS4, pp. 6 and 11; and JS9, para. 20.
- 53 JS13, pp. 7 and 17.
- 54 KPRC, paras. 1–2 and NKHR, p. 2.
- 55 NKHR, p. 2.
- 56 KPRC, para. 3. See also NKHR, pp. 3 and 5.
- 57 NKHR, p. 4. See also KPRC, paras. 19–22.
- 58 NKHR, p. 6.
- 59 IFOR, para. 3 and CPTI, para. 8. See also JS1, para. 8 and 9.
- 60 IFOR, para. 4; CPTI, para. 9; JS1, para. 10; and AI, para. 5.
- 61 AI, para. 6. See also NHRCK, para. 28; CPTI, paras. 15–20; IFOR, paras. 9 and 19; JS12, para. 31; JS1, paras. 15–19 and JUBILEE, para. 8.
- 62 CPTI, para. 21. See also JS1, para. 25.
- 63 IFOR, para. 11. See also NHRCK, para. 28 and JS1, para. 15.
- 64 JS1, para. 24.
- 65 IFOR, para. 4. See also JUBILEE, para. 8.
- 66 JS1, para. 48. See also JS12, para. 31.
- 67 AI, para. 27. See also See also NHRCK, para. 29; CPTI, para. 31; JS1, para. 49; IFOR, para. 23 and JS12, para. 31.
- 68 IFOR, para. 23. See also AI, paras. 28–30; CPTI, para. 31 and JS1, para. 49.
- 69 HRW, para. 2. See also HRW, paras. 21–24; JS12, paras. 32 and 33; AI, para. 20 and JS9, para. 27.
- 70 HRW, para. 25. See also JS9, para. 27.
- 71 AI, para. 41. See also HRW, para. 25 and JS12, para. 32.
- 72 JS14, p. 5.
- 73 AI, para. 40. See also JS9, para. 26 and JS14, pp. 6 and 11.
- 74 JS7, p. 9.
- 75 JS14, p. 5. See also JS7, pp. 7–9.
- 76 AI, para. 17.
- 77 AI, para. 39. See also JS14, p. 6.
- 78 JS7, p. 9. See also JS14, p. 6.
- 79 JS14, pp. 6–7 and JS9, para. 29.
- 80 JS14, p. 11. See also JS9, para. 29.
- 81 HRW, para. 25. See also JS9, para. 25.
- 82 JS7, pp. 8–9.
- 83 JS10, para. 50.
- 84 JS14, pp. 4, 5 and 11.
- 85 JS12, para. 34. See also JS14, p. 9.
- 86 JS14, p. 11. See also JS12, para. 34.
- 87 JS14, p. 7. See also JS12, para. 35.
- 88 JS14, pp. 9 and 11. See also JS12, para. 35.
- 89 JS10, para. 45.
- 90 JS12, para. 40.
- 91 JS7, pp. 6–7. See also JS10, para. 53.
- 92 JS2, para. 14. See also NHRCK, paras. 40–41 and ECLJ, para. 5.
- 93 HRW, para. 6. See also AI, para. 8; ECLJ, para. 5 and JS2, paras. 4 and 15.
- 94 AI, para. 31. See also HRW, para. 7.
- 95 JS2, para. 28. See also HRW, para. 7.
- 96 HRW, para. 7.
- 97 HRW, para. 8.
- 98 HRW, para. 12.
- 99 HRW, para. 14. See also JS6, paras. 4 and 21.
- 100 JS6, p. 21.
- 101 HRW, para. 7.

- ¹⁰² HRW, para. 16. See also JS6, p. 21.
¹⁰³ JS11, p. 10.
¹⁰⁴ AI, para. 25. See also JS11, p. 11.
¹⁰⁵ JS11, p. 11.
¹⁰⁶ JS12, para. 38. See also NHRCK, para. 53.
¹⁰⁷ JS2, paras. 2 and 6. See also JS11, para. 61.
¹⁰⁸ JS2, para. 32 and AI, para. 34.
¹⁰⁹ JS2, para. 7.
¹¹⁰ JS11, para. 63 and JS2, para. 6.
¹¹¹ HRW, para. 3 and JS11, para. 62. See also JS2, para. 6.
¹¹² JS2, para. 21. See also HRW, para. 7.
¹¹³ HRW, para. 3.
¹¹⁴ JS2, para. 9. See also JS11, para. 64.
¹¹⁵ JS2, para. 13.
¹¹⁶ JUBILEE, para. 21.
¹¹⁷ JS2, para. 22. and JS11, para. 64.
¹¹⁸ JS2, para. 23.
¹¹⁹ AI, para. 35.
¹²⁰ JS2, para. 27.
¹²¹ HRW, paras. 5 and 7. See also JS2, para. 24.
¹²² ECLJ, para. 24.
¹²³ JS11, para. 58.
¹²⁴ JUBILEE, para. 27.
¹²⁵ JS5, Section VI, para. 1 and JS11, para. 56.
¹²⁶ JS11, para. 56. See also JS5, Section VI, para. 3.
¹²⁷ JS5, Section VI, para. 3. See also JS11, para. 56.
¹²⁸ JS5, Section VI, para. 2. See also JS11, para. 56.
¹²⁹ JS5, Section VII, para. 22 and JS11, para. 56.
¹³⁰ JS11, para. 65.
¹³¹ JS12, para. 42.
¹³² JS12 para. 43. See also HRW, para. 17.
¹³³ JS10, para. 47.
¹³⁴ JS10, para. 46.
¹³⁵ JS10, para. 46.
¹³⁶ AI, para. 4. See also JS7, p. 10 and JS6, paras. 11 and 12.
¹³⁷ JS6, paras. 4 and 21, and p. 21.
¹³⁸ JS7, p. 11. See also AI, para. 9 and JS6, paras. 30 and 31.
¹³⁹ AI, para. 33. See also JS6, p. 21 and JS7, p. 11.
¹⁴⁰ JS6, pp. 21–22.
¹⁴¹ AI, para. 10. See also HRW, para. 15; JS7, p. 10; JS8, pp. 10–12; and JS6, paras. 5–7 and 13–15.
¹⁴² JS6, p. 21; JS8, p. 12; AI, para. 32 and HRW, para. 16. See also NHRCK, para. 35.
¹⁴³ HRW, para. 16.
¹⁴⁴ JS6, paras. 37 and 38. See also JS7, p. 11.
¹⁴⁵ JS7, p. 11.
¹⁴⁶ JS6, p. 22. See also JS7, p. 11.
¹⁴⁷ JS10, para. 48. See also JS14, p. 10.
¹⁴⁸ JS14, p. 10. See also JS7, p. 11.
¹⁴⁹ JS14, p. 11. See also JS10, para. 48.
¹⁵⁰ JS10, para. 48.
¹⁵¹ JS10, para. 52.
¹⁵² JS10, paras. 49 and 53.
¹⁵³ JS10, para. 51.
¹⁵⁴ AI, para. 42.
¹⁵⁵ AI, paras. 43–44. See also JS10, para. 48.
¹⁵⁶ JS5, Section IV, paras. 19 and 23 and Section V, paras. 25 and 26.
¹⁵⁷ JS5, Section V, para. 29.
¹⁵⁸ JS5, Section VII, para. 22.
-